

مرسوم سلطاني
رقم ٨٩/٦٥
بتعديل بعض مواد قانون نظام الجمارك

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون الشرطة رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ م .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ باصدار قانون نظام الجمارك .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون نظام الجمارك المشار اليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ٤ شوال سنة ١٤٠٩ هـ

الموافق : ١٠ مايو سنة ١٩٨٩ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٧)
الصادرة في ١٥/٥/١٩٨٩ م

تعديل بعض مواد قانون نظام الجمارك

تعديل المواد ٥١ فقرة (ج) بند (٣) و ٩٠ بند (٢) فقرة (ل) و ١٥٣ بند (١) من قانون نظام الجمارك لتصبح كما يلي :

مادة (٥١) : فقرة (ج) بند (٣) : « للموظف المختص أن يلزم صاحب البضائع المكفولة عند اعادة تصديرها بتقديم ما يثبت خروجها من آخر منفذ جمركي في السلطنة وفي الموعد المحدد ، واذا لم يستطع اثبات ذلك جاز للموظف المختص ان لا يسمح له بادخال أو تصدير أية بضائع أخرى تخضع لنظام الكفالة خلال الثلاث السنوات التالية لتاريخ عمجه عن الاثبات . »

مادة (٩٠) : بند (٢) فقرة (ل) : « الا اذا قدم الشخص الذي يطالب باسترداد الرسوم المقررة على البضائع المعاد تصديرها شهادة صادرة من آخر منفذ جمركي في السلطنة تفيد خروجها نهائيا ، وفي الموعد المحدد في هذه المادة . »

مادة (١٥٣) : بند (١) : « يجب ان تكتب البيانات الجمركية باللغة العربية واذا تضمن أى مستند مطلوب أو مرخص به لاغراض هذا القانون كلمات بلغة أخرى فعلى مقدمه أن يرفق معه ترجمة صحيحة باللغة العربية وذلك في حالة طلب الموظف المختص ذلك . »